

الدر المختار

عند الأم ما لم يشترط في العقد (لا) يستأجر الأب (أمه لو منكوحة) ولو من مال الصغير
خلفا للذخيرة و المجتبى (أو معتدة رجعي) و جاز في البائن في الأصح .
جوهرة كاستئجار منكوحة لولده من غيرها (وهي أحق) بإرضاع